

اسم المقال: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسة
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8547>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 23:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444 هـ / ديسمبر 2022 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

حسن علي البلوشي⁽¹⁾

عبد الإله محمد النوايسة⁽²⁾

تاريخ القبول: 2021-03-02

تاريخ الاستلام: 2020-11-05

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي، فقد أصدر المشرع القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرهية، ونص على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز، كما أن المشرع قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام في المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي، ويأتي حرص المشرع على إفراد تشريع خاص لمكافحة العنصرية والكرهية رغبة منه في تكريس قيم التسامح بين كافة أطراف المجتمع من مواطنين ومقيمين وزوار؛ إذ يوجد على الإقليم الإماراتي ما يقارب مائتي جنسية ينتمون إلى ثقافات وأديان وأيدولوجيات مختلفة، ناهيك عن مئات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الوطنية والأجنبية والتي قد تصدر عن ممثلها باسمها ولحسابها بعض أفعال العنصرية نتيجة التنوع الاجتماعي في الدولة.

وقد جاء البحث بهدف إلقاء الضوء على الأفعال العنصرية التي ترتكب من الأشخاص الاعتبارية وتجريمها وفقاً للتشريع الإماراتي، وكذلك نهدف في بحثنا للتوفيق بين النصوص الواردة في قانون العقوبات حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية والواردة في قانون مكافحة التمييز والكرهية والذي كان له دور في الردع من خلال التوعية بخطورة جريمة التمييز التي سبقت وعاصرت وتلت إصداره، يأتي بحثنا في مبحثين يعني الأول بتأصيل المفاهيم كالشخص الاعتباري وجريمة التمييز كما عالجها المشرع الاتحادي، وأما الثاني فيعالج إمكانية المسائلة الجنائية للشخص الاعتباري عن أفعال التمييز وفقاً لقانون مكافحة التمييز والكرهية وقانون العقوبات مع التوفيق بينهما.

وكنتيجاً بارزة لبحثنا وجدنا أن المشرع الإماراتي يأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة للشخص الاعتباري عن أفعال تابعيه وبالتالي يبني عليها المسؤولية الجنائية بحقهم، وأما عن أبرز التوصيات فهي مقترح بتعديل عقوبة الغرامة المنصوص عليها لمعاقبة الشخص الاعتباري بحد أدنى 500 ألف درهم، ودون حد أقصى وربطها بمدى العقوبة السالبة للحرية للشخص الطبيعي، كأن يتم فرض غرامة مئة درهم عن كل يوم عقوبة؛ لأن مبلغ 500 ألف درهم كحد أعلى للغرامة يمثل عقوبة غير مؤلمة وخاصة للشركات الكبرى.

الكلمات الدالة: الشخص الاعتباري، التمييز، المسؤولية الجنائية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

al-mola77@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

منذ ظهور فكرة المسؤولية الجنائية لم يتم التطرق لها إلا في إطار الأشخاص الطبيعيين فقط - أصحاب الشخصية الطبيعية أمام القانون- وظل هذا الوضع لقرون من الزمن، وهذا لكون الأهلية الجزائية للعقاب لا تثبت إلا بحق الشخص الطبيعي (مكتمل الأهلية الجزائية) حسب نصوص القانون، وذلك على اعتبار أن القانون الجزائي تحديداً لا يخاطب إلا هذا الشخص ليأمره بفعل وينهاه عن فعل آخر، إلا أنه ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فُرِضَت العديد من التغيرات التي طالت كافة جوانب الحياة ومنها الجانب التشريعي.

ونتيجة الزيادة المطردة في عدد المؤسسات التجارية والاقتصادية في دولة الإمارات وانتشارها في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة انفتاح دولة الإمارات تجاه فتح الباب للاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونشأة الآلاف من التجمعات الإدارية والشركات التجارية والمؤسسات الصناعية والاستثمارية متعددة الأغراض، والكيانات الإعلامية، أبرزها معرض "اكسيو" الدولي والذي سيستضيف عشرات الشركات والمؤسسات⁽¹⁾، اقتضى الأمر الاعتراف بالكيانات التجارية كشخصية قانونية، بحيث يصبح لها وجود قانوني كما هو الحال للشخص الطبيعي، ويكون لها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل التبعات القانونية نتيجة أعمالها.

ونظراً لما يتمتع به القطاع الخاص وتحديداً الشخصيات الاعتبارية الخاصة من إمكانيات ضخمة تمكنها من ارتكاب جريمة قد تمس سلامة المجتمع وأمنه الوطني، جاءت فكرة إسناد المسؤولية للأشخاص الاعتبارية بهدف مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن عمل تلك المؤسسات بشكل مقصود أو غير قصد، ومنها جريمة التمييز والتي من الوارد أن تقع عن طريق الشخص الاعتباري على سبيل المثال المؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها من صور وأدوات الإعلام والخطاب بصورته الطبيعية أو الإلكترونية.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجنائي يهدف دائماً إلى تحقيق العدالة والمساواة في البيئة الاجتماعية، واتساقاً مع هذا فقد تطور القانون الجنائي الحديث لغرض إدراج المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية؛ إذ إن شمول المسؤولية عند وقوع جريمة ما من قبل شخص طبيعي يعمل لحساب الشخصية الاعتبارية أو لمصلحته تتطلب إدراج الشخصية

(1) وائل الخطيب، قفزة متوقعة في النمو الاقتصادي بدبي استباقاً لأكسيو، مقال بجريدة البيان، الإطلاع في 01/01/2021، متاح على:

<https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-07-13-1.3910874>

الاعتبارية في المسألة؛ إذ إنه حقيقة هو المرتكب الأصلي للجريمة إضافة لاستفادته منها. واحدة من أبرز وأهم هذه الجريمة التي تقع العديد من صورها بواسطة الشخص الاعتباري هي جريمة التمييز، خاصة في ظل النزاعات السياسية والاجتماعية التي تنتشر في العديد من دول العالم، وعادة ما تقع جريمة التمييز من ممثل الشخص الاعتباري بطرق مختلفة إما بشكل مباشر كما هو الحال في سياسات التوظيف مثلاً أو من خلال وسيلة إعلامية كالصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

والحقيقة أن العقوبات على جريمة التمييز قد أثارت العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية تطبيقها على الشخص الاعتباري طالما يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال التمييز.

وتبرز تلك المسألة أهمية موضوعنا فعادة لا يتحدث أحد عن تعرضه للتمييز العنصري من شخص اعتباري كقناة تلفزيونية أو سياسات التوظيف والترقية في شركة⁽¹⁾، ناهيك عن أن فكرة تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية غير متوفرة في الثقافة القانونية لمعظم أفراد المجتمع، وبالتالي قد تُرتكب جريمة التمييز من الشخص الاعتباري بصور مختلفة وعلى فترات طويلة دون الإبلاغ عنها.

وهذا ما وجه المشرع العقابي للتأكيد على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة التمييز في مواضع متعددة وخاصة بالنص التشريعي، والذي جاء يسيراً وسهلاً الفهم ويمكن استيعاب أحكامه من جانب العامة.

ومن الجدير بالذكر أن جهد دولة الإمارات في نشر رؤى التسامح أصبح يحظى باهتمام دولي ومحلي، ولأغراض خلق بيئة صحية وتنافسية تعلي من رؤى التسامح وتحفظ حقوق الإنسان دون تمييز، سعى المشرع الإماراتي لوضع أحكام تنظيمية لأعمال الشخص الاعتباري وتجريم ممارسات التمييز والكرهية وإن كانت غير موجودة في المجتمع الإماراتي إلا أن التشريع وجوده أساسي لتنظيم الأمور.

إشكالية البحث

تظهر إشكالية بحثنا معالجة المشرع الإماراتي لمسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية عن جريمة التمييز في قانون مكافحة التمييز والكرهية، مما يتطلب التعرف بداية على ماهية الشخص الاعتباري واختلاف رأي الفقه حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من عدمه، وهذا ما استدعى منا البحث عن موقف المشرع الاتحادي والتعرف

(1) Robert E.Suggs (1991): Racial Discrimination in Business Transactions, Hasting Law Journal, Volume 42, Issue5, p.2

على أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري المقررة بقانون العقوبات والتي تتكامل مع النص القانوني بقانون مكافحة التمييز والكرهية، ولأجل هذا طرح التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث:

- ما موقف المُشرع الاتحادي من مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية؟
- ما صور ارتكاب جريمة التمييز من الشخص الاعتباري؟
- كيف عالج المُشرع الاتحادي بقانون مكافحة التمييز والكرهية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريعات العقابية؟

منهج البحث

نتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي، التحليلي، من خلال استعراض وصفي لما جاء به الفقه في مسؤولية الشخص الاعتباري وجريمة التمييز، انتقلاً لتحليل النصوص القانونية التي تؤسس لمسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز بقانون مكافحة التمييز والكرهية الاتحادي.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الشخص الاعتباري وجريمة التمييز.

المطلب الأول: ماهية الشخص الاعتباري.

- الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري.
- الفرع الثاني: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز في التشريع الإماراتي.

- الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز.
- الفرع الثاني: صور جريمة التمييز التي ترتكب من الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: مساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز.

المطلب الأول: المساءلة وفقاً لقانون مكافحة جريمة التمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقاً لقانون العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم الشخص الاعتباري وجريمة التمييز

تمهيد وتقسيم:

يشكل موضوع الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية ومسئوليته الجنائية المشكلات القانونية التي ثار الجدل بشأنها في الفقه والتشريع والقضاء على السواء.

فمثلاً في القانون الروماني اختلف الفقه في مذهبين، ذهب الأول للقول أن القانون عرف الشخصية الاعتبارية وأقر مسئوليته الجنائية وهذا ما أكده باحثون أن هناك نصوصاً واضحة بهذا الشأن وأوردوا عن الفقيه (Ulpian) أنه لأجل محاسبة الشخص الاعتباري لا بد أن يكون الفعل محل المسؤولية صادر عن غالبية الأعضاء، أما الفعل الذي يرتكبه المديرون فلا يمكن أن يُسأل عنه الشخص الاعتباري عدا بعض الحالات الاستثنائية والتي تُعد من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، في حين جاء في قول أصحاب المذهب الثاني أن القانون الروماني لم يأت على ذكر الشخصية الاعتبارية إلا في نطاق الفرضية والمجاز⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي القديم يؤكد العديد من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي الرأي القائل بأن القانون يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري باعتبار مبدأ المساءلة الجنائية للجماعات بما ينسجم مع منطق الحكم الملكي المطلق آنذاك، وخير مثال ما كان يوقعه الملك الفرنسي أو البرلمان الباريسي من عقوبات على المدن، مثل تولوز (1331) ومونبوليه (1379) وبوردو (1548) والسوربون (1651)⁽²⁾.

وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة للشخصية الاعتبارية فالمنطق القانوني السليم يستدعي محاسبتها حين تقع بواسطتها أفعال غير مشروعة⁽³⁾.

ويمكن تصور وقوع جريمة التمييز من شخصية اعتبارية مثال الجريدة الصحفية أو المجلة كأن يُكتب فيها مقالاً ينشر الفكر التمييزي أو يحرض بالتمييز ضد آخرين، أو صدور تعليقات أو تصريحات منسوبة لرئيس حزب أو جمعية، أو قام مسئول بإحدى الشركات بممارسات أفعال تمييز عنصري بين الموظفين أو تطبيقها في سياسات التوظيف⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (الخرطوم: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، 2016م) ص29.

(2) د. خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، (الرباط: جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، شبكة المنهل، وثيقة رقم، 10.12816/0005111) ص2.

(3) نضال يس الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فقهاً وقانوناً، (مملكة البحرين: الجامعة الخليجية، دار المنهل)، ص2.

(4) Ojeaku Nwabuzo and Georgina Siklossy, (2017), Racism & Discrimination in

في هذا المبحث نقلني بالضوء بداية على ماهية الشخص الاعتباري باستعراض مفاهيمه، ورصد موقف المشرع الإماراتي من إقرار تلك المسؤولية بحق الشخص الاعتباري في ضوء التشريعات المحلية الإماراتية، وتالياً نتناول شرحاً لمفهوم جريمة التمييز، مع تناول لصور جريمة التمييز التي قد تقع من الشخص الاعتباري، وهذا بمطالبتين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

والشخص الاعتباري أو المعنوي واحد من المصطلحات الحديثة التي بدأت تظهر بقوة على الساحة القانونية والقضائية، وبالتالي يتناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

ومحاولة الإلمام بالشخص الاعتباري تقتضي تناول مفهوم الشخص الاعتباري، والتعرف على مدى جواز تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية لدى المشرع الاتحادي لدولة الإمارات، وهذا في إطار التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري.

الفرع الثاني: الشخص الاعتباري في محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي.

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري

يختلف مفهوم الشخص الاعتباري بالحياة العادية عن المعنى القانوني للمصطلح، فلفظة الشخص في اللغة العادية يقصد بها الإنسان الممتلك لإرادة واعية وعاقلة، أما بلغة القانون فتعني كائن ذو صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا المفهوم القانوني لا يستلزم الصفة الإنسانية، وهذا يعني أن مصطلح الشخص لا يتوجه باللغة القانونية للأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يمتد لجماعة الأشخاص والذين يطلق عليهم الأشخاص الاعتبارية، وهذا الشخص الاعتباري له عناصر تميزه عن غيره، نتناول التعريف وتلك العناصر على النحو التالي:

لم يُعالج القانون مفهوم الشخص الاعتباري بأي من المواد القانونية، ويظهر أنه قد ترك تلك المهمة للفقهاء القانوني، ومع هذا لم يستقر على تعريف متفق عليه للشخص الاعتباري، بل تعددت تلك التعاريف واختلفت باختلاف المذاهب والاتجاهات فيما بينهم، نرصد أهم تلك التعريفات فيما يلي:

عرف بعض الفقهاء الشخص الاعتباري بصفته القانونية بأنه: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلاً عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"⁽¹⁾، وعرف البعض الآخر الشخص الاعتباري كالتالي: "الشخص الاعتباري هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو الإمكانية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام"، وعرفها مجموعة أخرى من الفقهاء بأنه مجموعة الأموال التي تتحد سويًا لأجل تحقيق غرض مُحدد، ومعترف لها بشخصية قانونية، وهذا الكيان القانوني يكون في نطاق اختصاصات مُحددة وعمل معين وينتج عن عمله مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من تلك الشخصية القانونية قادرة على إبرام العقود وكفالة الالتزامات، وتكون لها ذمة مالية خاصة بها، كما تتمتع بأهلية التقاضي⁽²⁾.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، نتائج مهمة، أشارت لها المادة 93 من قانون المعاملات المدنية بقولها:

1. يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعي، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2. فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

(1) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، (مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م)، ص86

(2) راجع في التعريفات سهلة الحمداوي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2014م)، ص8

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون هو الدولة التي توجد فيها الإدارة المحلية.

وتلك العناصر يفترض توفرها جميعاً لقيام الشخصية الاعتبارية، وحتى مع اختلاف نوع الشخصية الاعتبارية تبقى تلك العناصر ضرورية لقيام الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي

أولاً- أساس المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بالقانون:

تنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي⁽¹⁾ على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون"⁽²⁾.

ومن المادة السابقة نجد أن المشرع الاتحادي بدولة الإمارات قد حسم الخلاف الفقهي في مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً⁽³⁾ بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في نص عام بالمادة 65 من قانون العقوبات، ونص خاص بالمادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكرهية، والتي نتطرق إليها في موضع لاحق.

(1) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، معهد دبي القضائي، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (9)، الطبعة الثانية، دبي، 2017م.

(2) المادة (65) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(3) د. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنقل الجوي (دراسة مقارنة)، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012م)، ص139.

ثانياً: أساس مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية بين الافتراض والاستثناء

وعلى ما يبدو أن بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا مبدأ أن مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي، مسؤولية مفترضة⁽¹⁾، كذلك اعتبرت محكمة تمييز دبي أنها مسؤولية استثنائية⁽²⁾، وهذا على الرغم من اختلاف المعالجة التشريعية لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بين التشريع الإماراتي الذي يقر هذا النوع من المسؤولية كمبدأ عام وتشريعات أخرى تتعامل معها بصورة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة.

ويرى بعض من الفقهاء الإماراتيين والذي يتبنى نظرية الافتراض⁽³⁾، والذي ينظر للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أنها مسؤولية مفترضة، بهدف تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ويرى فيها أنصار تلك النظرية أن الشخص الاعتباري حقيقة هو خيالي وافتراضي، وكيان مبتدع من جانب المشرع لدواعي الضرورة الاقتصادية⁽⁴⁾، ومن ثم وطالما أن الضرورة التشريعية استدعت إنشاء الشخص الاعتباري فتلك الضرورة ذاتها تجيز مساءلته جنائياً عن الفعل الذي ارتكبه التابع بما يماثل حالات المسؤولية عن فعل الغير، فرغم أن مسؤوليته الجنائية غير مباشرة إلا أنها مفترضة، ونظرًا لكون الجريمة قد وقعت من تابع للشخص الاعتباري وغياباً للرقابة على ذلك التابع وكذا استغلال أدوات الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة، فيكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الفعل المرتكب⁽⁵⁾.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س23، رقم 39، ص243. وكذلك الاتحادية العليا، نقض جزائي، 4 أكتوبر 2004، الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية، مجموعة الأحكام، س26، رقم 59.

(2) تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003، و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ، وتمييز دبي، نقض جزائي في 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245، لسنة 2008، ورقم 250 لسنة 2008، ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19، 2008، رقم 52، ص247.

(3) د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة)، (الإمارات العربية المتحدة: مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثون، العدد السادس والستون، إبريل 2016م)، ص26

(4) سعيدة دحماني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2013)، ص23.

(5) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2015م)، ص325.

وواحد من أهم ملامح تلك النظرية هو عدم استقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية التابع، وبالتالي تكون العقوبة الغرامة والتي توقع بشكل تأميني على كليهما.

وبالعودة لنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي، وفي ضوء إخضاع نص المادة للتحليل نجد أن:

• النص بالمادة 65: "الأشخاص الاعتبارية مسؤولة عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوها....."، مؤداه أن تلك المسؤولية مطلقة إذ تتصل بكافة الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها ممثلي الشخص الاعتباري باختلافها سواء كان الخطأ مفترض أم غير مفترض، لذا فالتقييد والقول بأنها استثنائية ليس له ما يثبتها إطلاقاً.

• المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، ومن ثم تجعل من الشخص الاعتباري مسؤولاً تضامنياً مع ذلك الغير عن العقوبة المقضي بها، والتي تكون في العادة الغرامة، وهذا مؤداه أن سداد أي من الطرفين للغرامة يعفي الآخر منها، في حين أن الظاهر من نص المادة 65 أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري تستقل عن مسؤولية ممثله الذي ارتكب الجريمة، والعقوبة توقع كذلك على استقلال بينهم⁽¹⁾، "وقد جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا إجازة الحكم على المرتكب الفعلي للجريمة إلى جانب الشخص الاعتباري والذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في هذا ثمة ازدواجية بل النص بالحكم على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل الشخصي، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعي الشخص الاعتباري أو العكس، فكلاهما مسؤولان عن الفعل المجرم....."⁽²⁾، إلا أنه ليس من نتائج المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري حتى ولو تم تبريرها على أساس أنها مسؤولية مفترضة أن يكون هناك تضامن في العقوبة، والتضامن في الغرامة الذي تقره التشريعات على الشخص الاعتباري هذا مقرر فقط في حال الحكم بالغرامة على ممثل الشخص الاعتباري، أي في حال الحكم على الشخص الطبيعي (ممثل الشخص الاعتباري) فيكون الشخص الاعتباري الذي يمثلته متضامناً معه في دفع الغرامة التي حكم عليه بشأن ما ارتكبه من جريمة.

• واشتراط المادة 65 لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد وقعت

(1) أحكام اتحادية غلبا (نقض جزائي) في 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 25 رقم 86، ص 680.

(2) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 54.

من الممثل أو المدير أو الوكيل للشخص الاعتباري، أما إذا وقعت من غيرهم فلا تنسب الجريمة للشخص الاعتباري، ومؤدى هذا أن هناك اشتراطاً لمركز أو صفة خاصة في مرتكب الفعل لتؤهل الشخص الاعتباري للجزاء، وهذا الاشتراط يأتي للتدليل على أن أفعال ممثل الشخص الاعتباري ومن في حكمه تُعد تجسيداً لإرادة الشخص الاعتباري حقيقة وليس افتراضاً.

- التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة وغير مباشرة أمر يتعارض مع المبادئ الدستورية والتي تظهر في مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية، ويقام فكرة العقوبة على مبدأي الأهلية والإثم الجنائي.
- التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة واستثنائية أمر متعارض مع تطورات السياسة الجنائية والتي تهدف لحماية المجتمع من أية ممارسة لأنشطة غير مشروعة من جانب الشخص الاعتباري، ومن ثم حفظ قواعد الصحة والسلامة والأمن والنظام العام، وتلك المخاطر في تضاعف مستمر فكيف إذا قلنا باستثنائية مسؤولية الشخص الاعتباري.

وبناء على ما سبق بيانه يتبين لنا بجلاء أن المشرع الإماراتي لا يأخذ بنظرية الافتراض التي ساقها قلة من الفقهاء في الاختلاف على مسؤولية الشخص الاعتباري، وعليه فمسؤولية الشخص الاعتباري ليست مسؤولية مفترضة عن فعل الغير واستثنائية وغير مباشرة، بل هي مسؤولية حقيقية ومباشرة كما الحال في مسؤولية الشخص الطبيعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز محل المساءلة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن غياب المساواة بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو أي من عوامل التمييز الأخرى أمر ليس وليد الحاضر، بل ظهر في بدايات المجتمعات البشرية، وانتساب كل واحدة لانتماء وثقافة محددة تختلف عن الآخرين سواء كان بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو العادات والتقاليد، مما جعل كل جماعة تنبذ انتماءات الجماعات الأخرى؛ ومن ثم التخوف من الآخر بشكل دائم.

وفكرة التمييز عموماً كانت تقوم على إلغاء مبدأ العدالة الاجتماعية بالحقوق والواجبات، وقد رسخت العديد من التشريعات القديمة لسياسات التفرقة العنصرية لتحقيق مصالح لعرق دون الآخر وتمييزه، وقد ارتبطت فكرة التمييز والتفرقة العنصرية عموماً بالاستعمار، وإن

(1) المرجع السابق نفسه، ص55.

كان هذا لا يمنع ظهورها بدول أخرى لم تعاني من الاستعمار مثل اضطهاد اليهود بألمانيا.

في هذا المطلب، خصصنا الحديث في لفرعين، جرى تحديد الفرع الأول لاستعراض مفاهيم التمييز المختلفة ودراستها والتعليق عليها للوصول للمفهوم الملائم لأفعال التمييز، وأما الفرع الثاني، فقد جرى تخصيصه لاستعراض استقرائي لصور التمييز المختلفة والمبنية على أساس الاختلاف في أي من محددات التمييز التي جرى تحديدها في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز.

الفرع الثاني: صور جريمة التمييز التي ترتكب من الشخص الاعتباري.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز

أولاً- التعريف اللغوي للتمييز:

و"التمييز" مُشتق من الفعل الثلاثي (ميز) تمييزاً وميز الشيء أي عزله وفرزه عن غيره وتأتي بمعنى فضّل ويُقال ميز الشيء أي فضله على غيره من سواه، الشيء: قَرزُهُ عن غيره، ميز الحكم في لغة المحاكم أي رفع الحكم الصادر لمحكمة التمييز لغرض النظر فيه إلى نقضه أو تأكيده⁽¹⁾.

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المفاهيم، وتترادف مع "التفرقة" وهو فعل طبيعي يأتي على أساس الفصل بين الأشياء والموجودات بناء على فئة كل شيء، وبين الناس هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أساسيات اللامساواة.

ويلزم التمييز لغة لفظة "عنصري" وتُنسب إلى العنصر وعنصر فعل وعنصر يعنصر، عنصرة فهو معنصر والمفعول معنصر، وجمعه عناصر والعنصر الأصل والحسب، وهو عنصر الشيء وتكوينه، ويقال من العنصر العربي: أي أنه من الجنس العربي⁽²⁾، مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لمذاهب التمييز، ويمكن لنا القول أن التمييز في اللغة يعني: "التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون وغيرها، وعندما تقترن مفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز) يعني أنه نهج أو نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس بحقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم لكل

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السادس (لبنان: دار صادر، بيروت، 2005م)، ص307. وأيضاً مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2005م)، ص526.

(2) ابن منظور: مرجع سابق، المجلد الرابع، ص3028.

إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر⁽¹⁾.

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي للتمييز العنصري:

والتمييز واحد من أبرز الاصطلاحات على المستوى الدولي كونه يرصد واحدة من أهم القضايا التي تُحدد ملامح الجريمة التي ترتكب تجاه العديد من الأشخاص والجماعات، وعلى ذلك اهتم أهل القانون من الحقوقيين والعديد من المُفكرين والفلاسفة، بتفسير معنى التمييز.

وقد كانت أولى التعريفات تستند لذات المعنى الاصطلاحي الذي بيناه بالأعلى، على أساس أن التمييز يكون بسبب الجنس أو الأصل أو العرق، ويُقال أن فلانًا شخصٌ عنصري، أي أنه قد ارتكب فعل التمييز بحق آخر، وبداية ظهور هذا الاصطلاح كانت بالقرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلاديا، وكان أصلها باللغة الإيطالية "AZZA" وتعني موعد تأهيل الكلاب وتدريبها للصيد⁽²⁾.

وقد عرف الفقيه (قوبينو) التمييز في إطار نظريته "الإنسانية العرقية الهادفة"⁽³⁾ على أساس الجنس على اعتبار أن البشرية مقسمة لنوعين من الأجناس جنس قوي وهو من احتفظ بالنقاء العرقي - وقد ربط هذا المفهوم أكثر شيء بالجنس الأري والشعوب الجرمانية ووسمها بالسمو والقوة وفوقيتها فوق الآخرين، وهناك الأجناس الضعيفة، وقد استندت النازية لتلك النظرية على اعتبار أنهم طبقًا لها من أسمى الأعراق، إذن يمكن القول أن التمييز على أساس تلك النظرية يعني الفروق بين الشعوب على أساس الانتماء العرقي، والجنس الأري على رأسها جميعًا⁽⁴⁾.

وقد عرف الفيلسوف الفرنسي (ألبير ميمي) التمييز بأنه: "التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتقي، ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية"⁽⁵⁾، ويظهر من تعريف

- (1) أبو بكر الرازي، مُعجم مختار الصحاح، (لبنان: مكتبة لبنان، بيروت، 1995م)، ص312.
- (2) خان محمد رضا، جريمة التمييز في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، (الجمهورية الجزائرية: جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016م)، ص6.
- (3) سعده بو عبد الله، التمييز والقانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، ص35.
- (4) صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز، (بيروت: دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع، 1984م)، ص16 و17.
- (5) ألبير ميمي، العنصرية، ترجمة: محمد شيبان، (الأردن: دار بتراء للطباعة، عمان، 2009م)، ص14.

"ميمي" للعنصرية أمرين، الأول أنها تقسم الناس لفئات متفاوتة، والثاني يكرس للهيمنة على الفئات الضعيفة المتقدمة.

كما ويُستخدم التمييز للإشارة للممارسات المجرمة التي تُرتكب ضد مجموعة من البشر بمعاملاتهم بشكل مُختلف، ويجري تبرير التمييز بالمعاملة بالتفيزات العلمية والنظريات النمطية كما نظرية "الإنسانية العرقية الهادفة".

ووفقاً لما سبق من مفاهيم نجد أن التمييز يستند بوجوده لأسس مُختلفة قد تقوم على شكل الجسد أو الجنس أو الدين أو العرق أو القومية أو الإثنية وغيرها من أسس التمييز والتي يترتب عليها وضع الفئة الأضعف في مرتبة أدنى بالمقارنة مع غيرها، مما يضعهم بمركز غير متكافئ، وخلق جو عدائي ومذل لهم⁽¹⁾، يمكن أن يصل للتحريض على الكراهية، وقد عرف "دنش" التمييز في إطار الإهانة بأنه: "هو كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويُشكل مساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحررياتهم"⁽²⁾.

وفي إطار المفاهيم السابقة نجد أن فكرة التمييز ترتبط بالاعتقادات بأذهان الجماعة والتي تختلف من فرد لآخر بسبب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بينهم، سواء كانت وهمية أو حقيقية، وعلى أساس ما سبق يمكن لنا تعريف التمييز بأنه: مجموعة الأفعال التي تستند لمبادئ ونظريات واعتقادات أساسها وجود فروق وتفاوت بين الأجناس أو الأعراق، وتُكرس لسياسة اجتماعية فوقية يسيطر فيها العرق أو الفئة التي تدعي أنها أسمى.

ثالثاً- تعريف التمييز في التشريع الإماراتي:

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي⁽³⁾ التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني".

يلاحظ أن المشرع الاتحادي قد أخذ منحى آخر في تعريفه للتمييز، فمن واقع النص

(1) رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، (الجمهورية الجزائرية: كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015م)، ص23.

(2) رياض دنش: مرجع سابق، ص25.

(3) قانون مكافحة التمييز والكراهية، رقم 2 لسنة 2015، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 582، السنة 45، يوليو 2015، ص9 وما يليها.

السابق جريمة التمييز التي يتناولها المشرع الاتحادي بهذا النص تختلف عن صورة الجريمة في البيئة الدولية، فالتمييز العنصري المتعارف عليه بالبيئة الدولية، يعالج جريمة التمييز العنصري كما جاءت به نص المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾ جاء فيها أنه: " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، أي أن العناصر التي يستند لها المشرع الدولي في تعريفه للتمييز العنصري هي: (العرق - اللون - النسب - الأصل القومي أو الإثني)، في حين أن العناصر التي يستند إليها المشرع الاتحادي في تعريفه لجريمة التمييز هي: (الدين - العقيدة - المذهب - الملة - الطائفة - العرق - اللون - الأصل الإثني).

إذن فقد ركن المشرع الاتحادي لبعض عناصر التمييز التي تشكل أساس الجريمة بالبيئة الدولية كالعرق واللون والأصل الإثني، وإن كان قد أخذ جريمة التمييز لمنحى آخر يتعلق بالدين والطائفية والعقيدة والمذهب والملة، وبالتالي تختلف جريمة التمييز التي جرّمها المشرع الاتحادي بقانون مكافحة التمييز والكرهية عن جريمة التمييز العنصري كجريمة دولية.

وبالعودة للمدلول التشريعي لجريمة التمييز يمكن القول أن التعريف الإماراتي قد جمع الأفعال التي يكون فيها تمييزاً (تفرقة - تقييد - استثناء - تفضيل) ولكن يؤخذ عليه أن القانون يركز على السلوكيات التي يجري بها التمييز دون تحديد على ماذا تنصب تلك الأفعال المجرمة أو المحل الذي يحدث عليه فعل التمييز، أي المصالح المعتبرة بالتجريم.

وقد استقرينا في بحثنا على تعريف الفقه للتمييز بأنه: "كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لا اعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفرقة والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم"⁽²⁾.

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19

(2) تعريف رياض دنش للتمييز العنصري، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: صور جريمة التمييز محل المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري

ولأجل تحديد صور أفعال التمييز المُجرمة، يستدعي منا الأمر العودة لمفهوم التمييز، إذ أن تعريفات التمييز والتي رصدناها تضم معظمها أسس صور وأشكال التمييز يمكن أن ترتكب من ممثلي الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه.

جاء في تعريف التمييز في قانون مكافحة التمييز والكرهية الإماراتي بأنه: " كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"، وأما المفهوم الاصطلاحي الذي استقرت عليه دراستنا عُرف التمييز بأنه: "كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لا اعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بأشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحررياتهم".

وفي إطار ما سبق من مفاهيم نرى أن القائم بعملية التعريف لا يمكنه تفادي الرابطة بين طبيعة الفعل التمييزي ودوافع ارتكابه، فالتمييز والاستثناء والتقييد والتفضيل والتفريق جميعها أسس تحدد طبيعة الفعل التمييزي وصور لسلوك التمييز، وتلك الصور من أفعال التمييز يجب أن تستند للأسباب والدوافع التي حددها التشريعات القانونية، فدوافع الارتكاب تختلف من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى ومن عصر لآخر، كما تختلف ما بين الشخص الطبيعي والاعتباري، وإن كانت قد استقرت التعريفات على اعتبار أن (الدين – العقيدة – المذهب – الملة – الطائفة – العرق – اللون – الأصل الإثني) من مبررات التمييز لدى مرتكبيه، نستعرض أدناه صور السلوك المُجرم في التمييز، التي يمكن أن تقع بواسطة الشخص الاعتباري :

صور السلوك المُجرم بجريمة التمييز في ضوء قانون مكافحة التمييز والكرهية:

• الاستثناء:

والاستثناء كصورة لسلوكيات جريمة التمييز أي الاستبعاد والإقصاء لشخص آخر⁽¹⁾ من التمتع بأحد الحقوق أو الحريات أو مثلاً استثناء شخص من سداد قيمة الضريبة العامة، ويتحملها شخص آخر على اعتبارات قومية أو طائفية وغيرها، وبشكل فعل الاستثناء

(1) د. محمد أمين الجلاصي، تقرير تحليل بيانات عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط ضد التمييز، (دمج) الجمعية التونسية للعدالة والمساواة، مارس 2020، الاطلاع في 02/01/2021، متاح على:

<https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2020/05/rapport-PAD-discrimination-2019-AR.pdf>

سلوكًا مجرمًا في التمييز بالسلب أو الإيجاب، والإيجاب يكون كما ضربنا مثالًا باستثناء شخص من أداء الضريبة العامة، وبذات الوقت يكون سلبيًا على الأشخاص الذين يلزمون بتحمل تكليف سداد الضريبة، وبالتالي فهو فعل ينقض مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا بالمساواة بالحقوق والواجبات لكافة مواطني الدولة.

ويمكن أن تُرتكب جريمة الاستثناء من الشخص الاعتباري والتي تظهر لدى بعض المؤسسات التجارية، مثال استثناء أصحاب البشرة البيضاء أو المنتمين لعرق معين من قرار تخفيض العمالة، أو منح راتب أعلى لأبناء عرق معين حتى مع تساوي الكفاءة والخبرة، أو تخصيص مناصب مُحددة كالإدارة على سبيل المثال لذوي البشرة البيضاء وصغار الموظفين أو العمالة من أصحاب البشرة السوداء، جميع تلك السياسات وغيرها يمكن تفسيرها في ضوء ارتكاب الشخص الاعتباري المتمثل في المؤسسة التجارية للتمييز العنصري على أساس الاستثناء على أساس تمييزي في التعامل مع الموظفين وتعيينهم.

وفي أحد أبرز النماذج الحقيقية حول تلك الصورة، قام العاملين بأحد مقاهي "ستاربكس" في "بنسلفانيا" بطلب الشرطة بعد اشتباههم في شابيين جلسا لفترة طويلة بالمقهى دون طلب أي مشروبات، رغم تواجد زبائن آخرين من (البيض) لم يطلبوا شيئًا، وفي واقعة أخرى تظهر المعاملة على أساس الاستثناء قام موظف بمتجر "أبل" في "أستراليا" عام 2015 بطرد مجموعة من المراهقين (السود) إلى خارج المتجر بسبب عرقهم، وهناك كذلك شركة "دوف" العالمية لمستحضرات التجميل، والتي قامت ببث إعلان يظهر تحول امرأة ذات بشرة سوداء إلى امرأة بيضاء بعد خلعها لقميصها في إشارة لاستخدامها المنتج الجديد للشركة، بما يشكل استثناء يمنح صفة الجمال لأصحاب البشرة البيضاء، ووصف السود بالقبح والدمامة⁽¹⁾.

تلك الممارسات أعلاه خاصة في وصم السود بالدمامة أدى لظهور وتطور صناعة منتجات التجميل العرقية وخاصة للسود⁽²⁾.

(1) من أبل إلى ستاربكس.. كيف واجهت الشركات العالمية التمييز؟، مقالة بجريدة مباشر الإلكترونية، الاطلاع في 05/10/2020، متوفر على:

<https://2u.pw/IcjKE>

(2) Robert Mark Silvrman, (2001), the effects of racism and racial discrimination on minority business development: the case of black manufacturers in chicanos ethnic beauty aids industry, Unversity of Wisconsin - Malwaukee.

• **التقييد:**

ويكون التقييد بأي فعل يرتكبه الجاني لغرض التضييق على شخص آخر في الوصول لحق أو حرية، فيقوم الجاني بوضع العراقيل أو القيود لغرض حرمان الشخص من الوصول لحق مكفول له قانوناً أو تضييق التمتع بالحرية المسموح بها قانوناً، على اعتبارات سياسية أو قومية أو عرقية أو غيرها.

• **التفضيل:**

ويتطلب فعل التفضيل منح ميزات لشخص أو جماعة دون غيرهم من بقية أفراد المجتمع، أو تفضيل شخص على غيره، أو تقديم طائفة على غيرها من طوائف المجتمع، بواسطة منحها حقوقاً ومزايا وسلطة أكثر من البعض، وبالمقابل حرمان البقية من تلك المزايا الممنوحة بناء على سلوك التفضيل الذي يجري ارتكابه كأحد صور التمييز.

وتظهر تلك الصورة في ضوء سياسات التوظيف على سبيل المثال، وتمكين عرق دون الآخر بحقوق ومزايا وظيفية، كما يمكن أن تقع تلك الجريمة من حكومات، مثل الحكومة الإسرائيلية والتي تمارس سياسات التفضيل لليهود أو المتحدثين باللغة العبرية عن الفلسطينيين العرب في سياسات التوظيف والتمكين والسماح بشراء المنازل وغيرها من الميزات الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

• **التفريق:**

والتفريق أو التفرقة تمثل سلوك إيجابي يصدر عن فرد أو جماعة في تعاملها مع شخص أو جماعة، أي أنه تعامل بين شخصين على ذات المستوى القانوني ولكن بشكل مختلف يتضمن صور الانتقائية والازدواجية لاعتبارات محددة كالعرق أو الجنس أو الدين أو، والشرط لاعتبار التفريق بين الأفراد تمييزاً هو استقرار الشخصين بذات المركز القانوني بأي من مجالات الحياة، والإشتراك بالمؤهل وعليهم ذات الشروط والضوابط المنظمة للحقوق والحرريات العامة، أو عليهم ذات الواجبات والالتزامات العامة، والتي تكون محلاً للتمييز مثل حق تولي الوظائف العامة، والتفريق يكون من خلال فرض قيود خاصة التطبيق على أشخاص محددين بسبب الانتماء الديني أو القومي أو أي من دواعي التمييز ولا تطبق على غيره في ذات الوضع والحال، والغرض هنا يكون التفريق بين كلا الشخصين لأي من اعتبارات التمييز بغرض إقصائه عن الحصول على حق عام بأي من مجالات

(1) فداء سمير فواز جربان، الآثار النفسية للتمييز العنصري على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر، أطروحة ماجستير، (فلسطين: جامعة بيرزيت، 2012م)، ص80.

وتمارس العديد من الشخصيات الاعتبارية هذا الفعل دون وعي منهم بخطورته وفي العديد من مناطق العالم يجري التفريق بين الأفراد اجتماعيًا واقتصاديًا على أساس العرق، على الصعيد الاقتصادي نجد أن المصارف التجارية في أمريكا تمارس سياسة التفريق بين العملاء على أساس العرق، ففي أحد التقارير الصادرة عن البنك المركزي الأمريكي جاء فيه: "إن أصحاب الأعمال التجارية من السود حينما يتقدمون بطلبات للمصارف التجارية للحصول على تمويل لأعمالهم التجارية، يحصلون على التمويل بنسبة فائدة أعلى من نظرائهم البيض، وأعلى كذلك من منافسيهم من ذوي الأصول الآسيوية، كما أن نسبة رفض المصارف الأمريكية لطلبات تمويل العملاء السود كذلك أعلى كثيرًا من نسبة الرفض للمجموعات العرقية الأخرى، وحسب البيانات تقدر نسبة رفض طلبات أصحاب الأعمال التجارية السود أعلى بنسبة 50% من نسبة رفض طلبات أصحاب الأعمال التجارية البيض"⁽²⁾.

بالإضافة إلى الصور السابقة تُمارس العنصرية على نطاق واسع ضد السود ويجري تشبيههم في العديد من الأحيان بالقرود⁽³⁾، وقد ظهرت ممارسات عنصرية من العديد من الأشخاص الاعتبارية في هذا الشأن، قامت شركة H&M للملابس بتصوير إعلان لطفل أسود البشرة يرتدي قميصًا مكتوبًا عليه قرود لطيف⁽⁴⁾، بالإضافة لقيام جريدة دي مورجان البلجيكية بمقارنة الرئيس السابق أوباما هو وزوجته بالقرود⁽⁵⁾.

(1) م.م محمد ذياب سطاتم، التمييز من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، (العراق: مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول، آذار 2018م)، ص 371.

(2) موسى مهدي، العنصرية المالية والتجارية تتمدد في أمريكا .. القروض والوظائف حسب لون البشرة، جريدة العربي الإلكترونية، الاطلاع في 05/10/2020، متاح على:

<https://2u.pw/rxRAO>

(3) Sara Salih: Filling Up The Space Between Mankind And Ape; Racism, Speciesism and the Androphilic Ape,

(4) *Together with Silvia Sebastiani, Wulf D. Hund and Charles W. Mills edited a volume of the Racism Analysis Yearbook on Simianization. Apes, Gender, Class, and Race. Zürich, Berlin, Wien, Münster: Lit 2015/16 (ISBN 978-3-643-90716-5).*

<https://2u.pw/ZB4sZ>

(5) Gregory S. Parks & Danielle C. Heard: "Assassinate the Nigger Ape[]": Obama, Implicit Imagery, and the Dire Consequences of Racist Jokes, Cornell Law Faculty Working Papers, Faculty Scholarship. 8 – 14 – 2009.

وصلت تلك الممارسات من الحدة لدرجة التأثير في تفكير الذكاء الاصطناعي وممارسته العنصرية بشكل مباشر وحتى دون تدخل بشري، كانت شركة مايكروسوفت قد أنتجت روبوت وصمته بطريقة تسمح له بإجراء مُحادثات مع المستخدمين على تويتر، وبعد عدة ساعات من إطلاقه تم إيقافه عن العمل بعد قيامه بمشاركات مسيئة وعنصرية وإهانة للنساء⁽¹⁾.

كذلك بعدما قامت شركة حاسوب بتطوير خوارزمية ذكية للتحكم في كاميرات المراقبة للتعرف على الوجوه، تعرفت الكاميرا بشكل فعال على موظفة ببيضاء البشرة، في حين لم تتعرف على موظفة سوداء البشرة⁽²⁾.

على جانب آخر تم تطبيق برنامج رقمي لعمل مسابقة جمال، حسب اختيار الحاسوب والتي أظهرت تحيزات عنصرية بعدما أعطى الأولوية في الجمال من ذوي البشرة البيضاء، بعدما تم برمجته على أساس خوارزميات التعلم العميق والتي تستخدم بشكل أساسي في تطوير الذكاء الاصطناعي ويجري فيها تزويد الحاسوب بكم من المعلومات والبيانات ثم يتعرف عليها دون الحاجة للتدخل البشري⁽³⁾.

وهذا يظهر مدى انتشار خطاب التمييز إذ أنه تداخل بشكل غير مقصود مع البيانات الحاسوبية وتصميمات الذكاء الاصطناعي والتي من المفترض أن تجعل الحياة أكثر سهولة، إلا أنها مارست التمييز فوراً بناء على منطق قامت ببنائه دون تدخل بشري استناداً للمعلومات والبيانات التي يجري تزويد النظام بها⁽⁴⁾.

ويمكن القول أخيراً إن جريمة التمييز التي تقع بواسطة الشخص الاعتباري، أشد خطراً من الجريمة التي تقع من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ إنها عادة ما تكون أكثر انتشاراً، فمثلاً الخطاب التحريضي بالتمييز الصادر من شخص وسط مجموعة مهما كان حجمها لا يُعادل أثر وخطورة نشر الخطاب في الإعلام كالصحافة والتلفاز، وكذلك انتهاج مؤسسات وشركات لسياسات ترسخ للتمييز العنصري لا تقف آثاره عند ارتكاب الجريمة فحسب بل

(1) غيداء أبو خيران، الروبوتات العنصرية.. كيف يكتسب الذكاء الاصطناعي أسوأ ما فينا؟ مقالة في نون بوست، الزيارة في 15/10/2020، <https://www.noonpost.com/content/26009>

(2) الذكاء الصناعي يرث ميول البشر العنصرية، مقالة عبر الإنترنت، منشورة في 26/06/2020، الزيارة في 15/10/2020:

<https://2u.pw/8vqhe>

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الذكاء الاصطناعي بتورط في التمييز، مقالة عبر الإنترنت، الاطلاع في 06/10/2020، متاح للاطلاع على:

<https://2u.pw/nL5Oo>

تمتد، فمثلاً بالنموذج الأميركي عن رفض طلبات أصحاب الأعمال من السود له تداعيات على الاقتصاد في زيادة معدلات البطالة والجريمة وغيرها.

المبحث الثاني: السياسة العقابية للشخص الاعتباري عن جريمة التمييز

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث، المطلب الأول منه العقوبات والتدابير الاحترازية التي فرضها المشرع الجزائي على الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز بقانون العقوبات، وبالمطلب الثاني تناول للعقوبات والتدابير الاحترازية التي أقرها المشرع في قانون مكافحة التمييز والكرهية في سبيل المواجهة الفعالة لجريمة التمييز، وبمطلب ثالث يجري الترحيح بينهما، وهذا بثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المساءلة وفقاً لقانون مكافحة الكراهية والتمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقاً لقانون العقوبات.

المطلب الثالث: التوفيق في المساءلة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الكراهية والتمييز.

المطلب الأول: المساءلة وفقاً لقانون مكافحة التمييز والكرهية

تناول المشرع الاتحادي مسؤولية الشخص الاعتباري في مواضع متعددة، وإن كانت مُعالجتها في قانون مكافحة التمييز والكرهية لعام 2015 هي الأبرز، وقد أمكن استخلاص الشروط الأساسية لمساءلة الشخص الاعتباري، إضافة للتعرف على العقوبات الجزائية التي فرضها المشرع عليه.

أولاً- شروط مساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز:

نص المشرع الإماراتي بالمادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكرهية على معاقبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ما ارتكبت جريمة من الجريمة المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة حال ثبوت علمه بها.

وبالتالي وفي ضوء النص السابق فشرط معاقبة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز هو:

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه.
- يجري ارتكاب الجريمة من ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري.
- علم ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري بالجريمة.

والمادة (17) تتحدث عن مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري في حال وقوع الجريمة بواسطة أحد العاملين لديه، وتقوم مسؤوليته بتلك الحالة وحتى ولو لم يرتكب الجريمة بنفسه، فطالما وقعت الجريمة باسم ولصالح ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري فتقوم مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري ويجوز معاقبته إذا ثبت علمه بالجريمة.

إن يمكن القول إن هناك ثلاثة شروط أساسية لمعاقبة الشخص الاعتباري، وهي ارتكاب الجريمة لحسابه، ووقوع الجريمة بواسطة ممثل أو وكيل أو مدير الشخص الاعتباري، علم وكيل أو ممثل أو مدير الشخص الاعتباري بها.

• ارتكاب الجريمة لحساب الشخصية الاعتبارية:

وطبقاً لنص المادة السابقة فأول شرط يتمثل في جريمة التمييز التي تقع بواسطة الشخص الاعتباري هي أن يكون الفعل المرتكب عائدًا لمصلحة الشخص الاعتباري، ومعنى هذا أن تكون الفائدة الاقتصادية أو غيرها للشخص الاعتباري أو لأحد أو بعض أو كافة مجموعة الأشخاص المكونين لها، وعادة ما يجري افتراض مسؤولية الشخص الاعتباري أن الجريمة قد وقعت باسمه ولصالحه⁽¹⁾، بارتباط الفعل المادي للجريمة بأحد أنشطة الشخص الاعتباري.

• ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي أو وكلاء أو مديري الشخص الاعتباري:

وهنا يظهر أن المشرع الجزائي الإماراتي يضع شرط ارتكاب الفعل المجرم من أحد الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري، فإذا ما وقعت من أحد العاملين أو الإداريين لدى الشخص المعنوي دون أن يكون من الممثلين القانونيين⁽²⁾ للشخص الاعتباري فيعاقب على

(1) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م)، ص 45.

(2) كلمة ممثل تعني أحد الأفراد والذي قد يكون مدير للشركة أو رئيس لها أو يقوم بأعمال التصفية القانونية لها، ويتداخل مفهوم الممثل مع مفهوم المدير كون هياكل التصرف والإدارة هي كذلك هياكل التمثيل إلا أن الممثل لا يقتصر عمله على التمثيل القانوني فحسب، بل تتجاوزه لتشمل سلطة المتصرف الوقتي، فقد يكون رئيس الشخص الاعتباري هو الممثل بحيث يوكله أعضاء مجلس الإدارة بمهمة تمثيل الشخص الاعتباري دون أن يكون جزء من الجهاز الإداري للشخص الاعتباري، أما المدير فهو جزء أساسي من الجهاز الإداري ويقع منصبه على قمته، مثل منصب رئيس التحرير أو مدير التحرير، هناك لفظ آخر وهو وكيل الشخص الاعتباري

فعله دون مساءلة الشخص الاعتباري⁽¹⁾.

• علم ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري بالجريمة:

والعلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، ويمثل حالة ذهنية يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور بشكل سليم مطابق للواقع، والأصل أن يكون الجاني محيطاً بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام جريمة، فلا يقتصر الأمر على السلوك، وإنما يتعمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية لتكوين الواقعة القانوني، ويمثل العلم هنا الشرط الثالث والأخير وقد ورد ذكره في قانون مكافحة التمييز والكرهية وتحقق شرط العلم بارتكاب الجريمة لدى الممثل القانوني للشخص الاعتباري يجيز مُعاقبته وتحمله للمسؤولية، والعلم بتلك الحالة يكون مفترضاً إلا إذا ثبت بأن ممثل الشخص الاعتباري لم يكن بوسعه معرفة مشتملات أداة الجريمة سواء كانت خطاباً بالتمييز أو أحد أفعال التمييز أو مطبوع أو غيره من الصور التي حددها القانون، ومع هذا فالشخصية الاعتبارية ذاتها غير معفية من المسؤولية بكل الأحوال فتحثى إذا جرى تبرئة الشخص الطبيعي (ممثل الشخصية الاعتبارية) تظل الشخصية الاعتبارية مسؤولة جنائياً عن أفعال موظفيها، فقد جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنه: "إذا ما كان مُرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر، بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص الاعتباري ولا يُعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً له، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص الاعتباري، رغم تبرئة الشخص الطبيعي، إذا لم تتوافر في حقه من الصفات سالفة الذكر، كأن يكون موظفاً عادياً في إدارات الشركة المُختلفة"⁽²⁾، ومفاد هذا الحكم أنه ولو ثبت أن مرتكب الجريمة لا يُعد ممثلاً قانونياً لها يُحكم ببراءته وإدانة الشخص الاعتباري.

ثانياً- الجزاءات التي أقرها المُشرع الاتحادي عن جريمة التمييز:

نص المشرع الإماراتي بالمادة (17) منه على معاقبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص

وهذا الوكيل عادة لا ينتمي للشخص الاعتباري ولكنه موكل بتمثيله أمام الغير، وهناك المفوض وهو من يملك تفويض خاص ويجري اعتباره ممثل إذ أن تفويض الاختصاص هو تفويض بالتمثيل.

للمزيد حول الفروق بين الممثل والمدير والوكيل، راجع: محمد أحمد المحاسنة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انقضاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 1، 2015م، ص 135 - 136.

(1) د. هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م)، ص 129.

(2) أحكام المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س 28، رقم 65، ص 438.

الاعتباري إذا ما ارتكبت جريمة من الجريمة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه واسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة حال ثبوت علمه بها، كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (17) أنه: " ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

ويلاحظ أن قانون مكافحة التمييز والكرهية كان مباشر في تحديده لأفعال التمييز كجريمة تستوجب العقاب لمساءلة الشخص الاعتباري، فنص المادة (17) منه على أن: "يُعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه واسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

أي أنه يمكن القول أنه يجري مُعاقبة ممثل الشخص الاعتباري حسب النصوص التي جرت فعل التمييز بقانون مكافحة التمييز والكرهية على النحو التالي:

- بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى العقوبتين إذا ثبت علمه بارتكاب أحد العاملين لديه بارتكاب فعل من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل.
- بالسجن مدى لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى العقوبتين إذا ثبت علمه بارتكاب أحد العاملين لديه فعل إنتاج أو تصنيع أو ترويج أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتج أو بضاعة أو مطبوعة أو تسجيل أو فيلم تتضمن إحدى طرق التعبير ومن شأنها التمييز، وفي حالة الحيازة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم بإحدى العقوبتين إذا كانت الأغراض المُحازة مُعدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها بقصد ممارسة التمييز ضد أي من أفراد أو جماعات المُجتمع.
- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت علمه بقيام أحد العاملين لديه بتنظيم أو عقد مؤتمر أو اجتماع باسم أو لصالح الشخص الاعتباري كان الغرض منه ارتكاب جرم التمييز.

أما المادة (18) من ذات القانون فقد جاء فيها أن

كما جاء وفي نص واضح بالمادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكرهية بالنص

على أنه: "مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً".

نخلص من ذلك إلى ان الشخص الاعتباري قد يتعرض لجزاء جنائي وهو (الحل) أثناء توقيفه عن ممارسه نشاطاته إذا ما وقع من ممثله القانوني جنائية التمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقاً لقانون العقوبات

الفقه المعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا ينكر على من يخالفهم إنعدام سمة الجسامة عن الشخص الاعتباري ولكنهم أقرروا انعدام وجود محل لتوقيع عقوبة بدنية على الشخص الاعتباري لا يعني إعفاؤه من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أدى لوجود عقوبات بديلة قابلة للتوقيع على الشخص الاعتباري، وهي العقوبة المالية بالغرامة أو الحل للشخص الاعتباري من خلال إنهاء وجوده أو نشاطه بجانب عقوبة المصادرة⁽¹⁾.

وبالنظر لما أقره المشرع الإماراتي من عقوبات على الشخصية الاعتبارية، نجد أنه أقر عقوبات تنطوي على صفتي المنع والردع لغرض حفظ المصالح المحمية بنص القانون وبالتالي حفظ وصيانة أمن المجتمع وسلامته.

أولاً: العقوبات الأصلية:

عقوبة الغرامة:

وإن كانت تلك العقوبات قد أتت متباينة في بعض نصوص التشريعات العقابية والتي تتصل ببحثنا مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون مكافحة التمييز والكرهية وقانون العقوبات الاتحادي، نستعرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقرررة في التشريع العقابي على فعل التمييز من جانب الشخص الاعتباري على النحو التالي:

نصت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادر والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يُقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على

(1) د. محمد نصر محمد القطري. المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة المجمع (مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمع، يونيو 2014) ص25

الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون⁽¹⁾.

ويستفاد من النص السابق في القانون بأن العقوبات المقررة للشخص الاعتباري لا يمكن أن تتعدى ما حدده المشرع الاتحادي فلا يتصور حبس الشخص الاعتباري أو تقييد حريته أو تطبيق عقوبة الإعدام عليه، وإنما يكون العقاب في صورة مادية بالتغريم والمصادرة وبصورة معنوية التدابير الجنائية المقررة للجريمة.

وأما عن عقوبة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز في قانون العقوبات فلم نجد نصاً يُجرم التمييز بصوره واضحة، وإن كانت المادة (180) من قانون العقوبات قد قدمت تصور عام للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومنها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي قيادة أو انضمام أو التحاق بجمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لأحدها أي كانت تسميتها أو شكلها، تهدف إلى أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، بالإضافة لما بينه المشرع من اعتبار جريمة التمييز من جرائم أمن الدولة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعلى أساس ما جرى تناوله حول جريمة التمييز بدء بتعريفها القانوني على أنها: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس"⁽²⁾، فيمكن توصيف جريمة التمييز لتتوافق مع نص المادة 180 من قانون العقوبات فهي تناهض المبادئ الأساسية لنظام الحكم والذي يدعم مبدأ المساواة كما تعتدي على حرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة المكفولة لهم بالدستور أو القانون على أساس التمييز ضدهم، كما تمثل إضراراً بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

وبالتالي يمكن سوق المواد التي عاقبت الشخصية الاعتبارية على ضوء المادة (180) من قانون العقوبات الاتحادي وتطبيقها بصورة فعالة على الشخصية الاعتبارية في جريمة التمييز⁽³⁾.

- (1) المادة (65) جرى إستبدالها بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.
- (2) المادة (1) المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكرهية.
- (3) راجع الفصل الأول من الباب الثاني في إطار سياسة التجريم لأفعال التمييز، وكذا نصوص قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي أقر بالمادة 45 منه اعتبار جريمة التمييز من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وقد نصت المواد 180 - 180 مكرر - 181 - 181 مكرر - 182 مكرر على جملة من العقوبات التي تتضمن السجن والغرامة والتي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري وممثلته الشروط التي بينها أعلاه.

وبالعودة لما أقره المشرع من عقوبة أصلية على الشخص الاعتباري بالغرامة كبديل للسجن لعدم إمكانية تطبيق عقوبة مقيدة للحرية بحق الشخص الاعتباري، يلاحظ أن المشرع في استبداله لعقوبة السجن بالغرامة جعل الشخص الاعتباري متضامناً فيما يحكم به.

عقوبة الغرامة بصورة عامة تعني إلزام المحكوم عليه بسداد مبلغ مُحدد من المال لخزينة الدولة، والغرامة تُعد واحدة من أهم العقوبات التي يجري تطبيقها على الشخص الاعتباري وأكثرها ملائمة، وبالتالي يطبقها القانون عليه بالجنايات والجنح والمخالفات⁽¹⁾، وقد جاء بقانون العقوبات الاتحادي بالمادة (71) أن: "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى عن مليون درهم في الجنايات وثلاث مئة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"⁽²⁾.

ويظهر من النص السابق أن المشرع قد حدد عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري على أساس تلك الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في مقدارها، حينما ينص عليها كعقوبة أصلية أو يستعاض عنها بعقوبة أصلية غير الغرامة إذ لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الطبيعي.

ومن هنا نجد أن عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري تمارس دوراً مهماً في ردع ممثلي الشخص الاعتباري من ارتكاب فعل التمييز أو إجازته، وعلى خلاف بقية العقوبات نجد أن كافة التشريعات تحصر عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري وهي الأساس الذي يركز إليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرع في تقديره للغرامة عموماً سواء على الشخص الطبيعي أو الاعتباري اتسم بالجدية فقيمتها لا تقل عن خمسمائة ألف درهم وتصل حتى مليوني درهم وهذا بالتأكيد مبلغ كبير من المال، لذا وبالتأكيد في رأينا تمثل قيمة الغرامة أحد أسباب فعاليتها كعقوبة رادعة لممثل الشخص الاعتباري عن ارتكاب أو إجازة ارتكاب فعل التمييز

(1) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، دراسة ماجستير في القانون العام، (أبوظبي: جامعة الإمارات، 2018)، ص 57.

(2) المادة 71 استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016.

(3) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2015م)، ص 293

لصالح الشخص الاعتباري.

عقوبة المصادرة:

جاء النص على عقوبة المصادرة بالعموم بنص المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيها أنه: "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أيها من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وقد ورد ذكر عقوبة المصادرة على جريمة المساس بأمن الدولة الداخلي والذي يُعد التمييز أحد صوره بالمادة (182) من قانون العقوبات والتي أوجبت على المحكمة في الجرائم الوارد بالمواد (180 - 180 مكرر - 181 - 181 مكرر بأنه: "... وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة، كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة"⁽¹⁾.

وتلك العقوبة تمثل إيلاماً مالياً للشخص الاعتباري وممثليه فمصادرة الاموال والأمتعة والادوات والأوراق التي جرى استخدامها بجريمة التمييز، وهي من العقوبات الفاعلة فالإيلام المادي لممثلي الشخص الاعتباري له أثر كبير على قوة الشخص الاعتباري الاقتصادية وسمعته وبالتالي يتأثر بشكل كبير بتطبيق تلك العقوبة بحقه.

ثانياً- العقوبات التبعية عن جريمة التمييز للشخص الاعتباري

المُشرع الإماراتي في سبيل مواجهته للخطورة الإجرامية في العديد من الجرائم خاصة تلك الماسة بأمن الدولة قد أقر جملة من التدابير الاحترازية في سبيل حماية المجتمع مما قد يقع مُستقبلاً، تلك التدابير امتدت بصورة فعالة للشخص الاعتباري، منها ما جرى تناوله في قانون العقوبات الاتحادي على جرائم مُحددة أو بصورة عامة، ومنها ما جرى إيراده في قانون مكافحة التمييز والكرهية عن جريمة التمييز التي تقع من الشخص الاعتباري، يمكن لنا استعراض أقسام تلك التدابير على النحو التالي:

(1) المادة (182) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

• التدابير الماسة بنشاط الشخص الاعتباري:

وقد وضع المُشرع جملة من التدابير الاحترازية والتي موجهة بالأساس للشخص الطبيعي، وإن كان أحد أقسامها وهو عقوبة إغلاق المحل وقد جاء النص عليها بصورة واضحة بنص المادة (128) من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة"، وبالعودة لنص المادة (126) من قانون العقوبات نجد أننا وضعت حد أدنى للعقوبة المقيدة للحرية لغرض حرمان شخص من ممارسة نشاط أو إغلاق المحل وهي ستة أشهر، واستمرار الإغلاق لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

وإن كان برأينا أن هذا النص لا يمكن الأخذ به كعقوبة احترازية عن جريمة التمييز، فهي جريمة من الخطورة الاجتماعية بحيث تستوجب الحل والإغلاق الدائم للشخص الاعتباري.

• التدابير الماسة بوجود الشخص الاعتباري:

وعقوبة جريمة التمييز كأحد صور الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة يُعاقب عليها عادة بالسجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

إضافة للنص السابق فقد جاء بصورة مباشرة تدبير احترازي بحل الشخص الاعتباري وإغلاقه نهائياً في المادة (182) من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: "تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180 - 180 مكرر - 181 - 181 مكرر) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها".

وإن كان يلاحظ أن المُشرع الجزائي في قانون مكافحة التمييز والكرهية جعل عقوبة الإغلاق ما بين المؤقت والدائم بعكس ما جاء به النص في قانون العقوبات وهو ديمومة الإغلاق والحل للشخص الاعتباري.

نخلص من ذلك إلى ان الشخص الاعتباري قد يتعرض لجزاء جنائي وهو (الحل)

أثناء توقفه عن ممارسه نشاطاته إذا ما وقع من ممثله القانوني جناية التمييز.

وفي فردنا لمدى إمكانية إضافة تدبير المناصحة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة التمييز أو الساعي في ارتكابها، فقد ولد لدينا تصور بإمكانية تطبيق التدبير على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة التمييز، ولكن ماذا عن الشخص الاعتباري؟ هل يمكن تطبيق التدبير بحقه؟ وهل يمكن مناصحة الشخص الاعتباري؟

التوفيق في المساءلة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة التمييز

يلاحظ بداية في أعمال شروط المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري أن المُشرع الاتحادي قد حدد المسؤولية الجنائية على المسؤول عن الشخص الاعتباري تحديداً وربما هذا لخصوصية جريمة التمييز، فمثلاً الصحفي والمسؤول عن النشر لا يُعد من قبيل المسؤول قانوناً عن الشخصية الاعتبارية للصحيفة، ومع ذلك فالسماح بنشر مقال يضم عبارات تحريض ضد الأقليات أو عبارات تمييز عنصري أمر له خطورة اجتماعية كبيرة، ومن ثم حرص المُشرع على تجريم الفعل ومعاقبة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بارتكاب الجريمة، والعلم هنا مُفترض فالسياسة التحريرية بوسائل الإعلام على العموم تعمل في نطاق مراقبة وتصفية وتحرير كافة المنشورات قبل إعلانها للجمهور.

الأمر الثاني يظهر في أن قانون العقوبات قد حدد شخصين للعقاب؛ الشخص الطبيعي مُرتكب الجريمة والشخص الاعتباري، في حين أنه في قانون مكافحة التمييز والكراهية فقد جرى تحديد ثلاثة أشخاص، مرتكب الجريمة الطبيعي، ممثل الشخص الاعتباري والمسؤول عنها في حال ثبوت علمه بالجريمة، الشخصية الاعتبارية بالتضامن في قيمة الغرامة أو التعويض المدني.

وكان المُشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية واضحاً إذ نص على معاقبة ممثل أو وكيل الشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة للجريمة وحسب تقدير ظروفها.

الأمر الرابع والأخير في تحديد قيمة ونوع العقوبة، فالمشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية لم يشمل الشخص الاعتباري ذاته بالغرامة واقتصر على إلزامه بالتضامن في سدادها مع الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، إلا أن التضامن الذي فرضه المُشرع بالنسبة للشخص الاعتباري لا يصار إليه إلا في حال أن حكمت المحكمة بعقوبة الغرامة على ممثل الشخص الاعتباري في حال ارتكابه جريمة باسمه وأصلحه، وهذا الحكم ينبغي أن ينظر إليه الباحث إلى كونه مستقل عن العقوبة التي ينبغي أن تفرض عليه في حال ثبوت جريمة التمييز على ممثل الشخص الاعتباري. أما قانون العقوبات فقد أقر عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري تحديداً 500 ألف درهم بحد أقصى، وإن كانت تلك

العقوبة في نظرنا غير كافية ويجب عدم وضع حد أقصى لها.

في رأينا أن الفروق العقابية ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة التمييز والكرهية تستدعي توحيد النص القانوني بداية بإدراج نصوص عقابية بقانون العقوبات تجرم بصورة واضحة التمييز والكرهية وازدراء الأديان وتوحيد العقوبات الموجهة للشخص الاعتباري، والتدابير الاحترازية الموجهة ضده مثال النص على ديمومة حل الشخص الاعتباري، ونصوص توضح آلية انقضاء الجزاء الجنائي بحق الشخص الاعتباري كوقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها، إذ أنه من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع الشخص الاعتباري طالما تم إقرار مسؤوليته الجنائية.

الخاتمة:

جدير بالذكر أن قانون مكافحة التمييز والكرهية قد مثل نقلة تشريعية هامة لغرض معالجة واحدة من أبرز صور الجريمة على الساحة الدولية، وإن كان برأينا أنه في حاجة للتعديل والإضافة والمراجعة، خاصة في مسألة مدى مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري وآليات تحديد العلم. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها تالياً.

النتائج:

- تتنوع صور ارتكاب جريمة التمييز من جانب الأشخاص الاعتبارية، وتصل لحد ممارسة بعض صور الذكاء الصناعي للعنصرية.
- المشرع الإماراتي يأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة للشخص الاعتباري عن أفعال تابعيه وبالتالي يبنى عليها المسؤولية الجنائية بحقهم.
- لا تخرج العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري عن العقوبات المالية وهناك تدابير جزائية مثل عقوبة الحل والمصادرة سواء بنصوص قانون العقوبات أو مكافحة التمييز والكرهية.
- من خلال استقصائنا واطلاعنا وبحثنا بقواعد الأحكام الإماراتية ونتيجة حقيقية للممارسات التوعوية قبل وبعد إصدار القانون وسياسات التسامح بدولة الإمارات، أدى لغياب تام لجريمة التمييز والكرهية بدولة الإمارات أمام المحاكم رغم تعدد أطراف المجتمع في الدولة وتعدد الجنسيات والثقافات، إذ أصبح العلم بخطورة هذه الجريمة معروف لدى الكافة حتى بالمدارس والمؤسسات، بشكل يعرف فيه الجميع حقوقه وواجباته دون تعدي على حقوق أو مصالح الآخرين. فالنص التشريعي والممارسات التوعوية قد أدت دورها على أكمل وجه.

التوصيات:

ويمكن لنا وضع جملة من التوصيات التالية:

- تعديل عقوبة الغرامة المنصوص عليها لمعاقبة الشخص الاعتباري بحد أدنى 500 ألف درهم، ودون حد أقصى وربطها بمدة العقوبة السالبة للحرية للشخص الطبيعي، كأن يتم فرض غرامة مئة درهم عن كل يوم عقوبة؛ لأن مبلغ 500 ألف درهم كحد أعلى للغرامة يمثل عقوبة غير مؤلمة وخاصة للشركات الكبرى.
- نوصي وزارة الموارد البشرية بإعداد دليل سياسات التوظيف في القطاع الخاص يجري توزيعه على مؤسسات القطاع الخاص والالتزام بما فيه لضمانة خلو سياسات التوظيف الداخلية من أفعال التمييز.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

- أحكام اتحادية عليا (نقض جزائي) في 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية. مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. س 25 رقم 86.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي. 18 ديسمبر 2006. الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية. مجموعة الأحكام، س 28. رقم 65. الأيوبي، صلاح الدين (1984). الإسلام والتمييز. دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع.
- تمييز دبي. نقض جزائي. 29 مارس 2003. الطعن رقم 49 لسنة 2003. و 68 لسنة 2003. الحمداوي، سهيلة (2014). المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الجزائري [مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة].
- جربان، فداء سمير فواز (2012). الآثار النفسية للتمييز العنصري على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر [أطروحة ماجستير، جامعة بيزيت].
- الخرشة، محمد أمين (2017). الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 14 (2).
- أبو خيران، غيداء (د.ت.). الروبوتات العنصرية .. كيف يكتسب الذكاء الاصطناعي أسوأ ما فينا؟ مقالة في نون بوست. الزيارة في 15/10/2020: <https://www.noonpost.com/content/26009>
- دحماني، سعيدة (2013). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة). جامعة الشارقة.
- الذكاء، د. خالد (د.ت.). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة). جامعة محمد الخامس السويسي. شبكة المنهل. وثيقة رقم 10.12816/0005111.
- دنش، رياض (2015). مكافحة جريمة التمييز بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية [أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة كلية الحقوق].
- الذكاء الاصطناعي يتورط في التمييز. [مقالة عبر الإنترنت]. الإطلاع في 06/10/2020 في <https://www.n50o/pw.2u/>
- الذكاء الصناعي يرث ميول البشر العنصرية [مقالة عبر الإنترنت]. منشورة في 26/06/2020 في <https://www.2u/> في 15/10/2020.

- الرازي، أبو بكر (1995). مُعجم مختار الصحاح. مكتبة لبنان.
- رضا، خان محمد (2016). جريمة التمييز في القانون الجزائري [مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر]. <https://doi.org/10.33858/0500-000-016-014>
- رياض، د. هشام محمد (2000). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].
- سطام، م.م محمد ذياب (2018). التمييز من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2(3)، السنة الثانية. الجزء الأول.
- العبادي، نضال يس الحاج حمو (د.ت.). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فقهاً وقانوناً. الجامعة الخليجية، دار المنهل.
- عبدالله، د. أحمد علي (2016). الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) (ط2). الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.
- عبدالله، سعده (2008). التمييز والقانون الدولي. دار النهضة العربية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب (2005). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة.
- كامل، د. شريف سيد (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية.
- المحاسنة، محمد أحمد (2015). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة (دراسة مقارنة). مجلة دراسات، 42(1). <https://doi.org/10.12816/0017619>
- محمد، د. محمد نصر (2012). الحماية الجنائية للنقل الجوي (دراسة مقارنة). مكتبة القانون والاقتصاد.
- مجموعة الأحكام والمبادئ. وتمييز دبي. نقض جزائي في 22 سبتمبر 2008. الطعن رقم 245. لسنة 2008. ورقم 250 لسنة 2008. ورقم 256 لسنة 2008. مجموعة الأحكام والمبادئ. العدد 19. 2008. رقم 52. ابن منظور (2005). معجم لسان العرب (الجزء السادس). دار صادر.
- مصباح، د. عمر عبد المجيد (2015). شرح قانون العقوبات الاتحادي. دار الكتب القانونية.
- من آبل إلى ستاريكس .. كيف واجهت الشركات العالمية التمييز؟، [مقالة بجريدة مباشر الإلكترونية]. الاطلاع في 05/10/2020. متوفر على: <https://www.cjke/pw.2u>
- المهيري، د. بطي سلطان (2016). أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 66(6)، السنة الثلاثون.
- مهدي، موسى (د.ت.). العنصرية المالية والتجارية تمتد في أميركا .. القروض والوظائف حسب لون البشرة، جريدة العربي الإلكترونية. الاطلاع في 05/10/2020. متاح على: <https://www.rxrao/pw.2u>
- ميمي، ألبير (2009). العنصرية (ترجمة محمد شيبان). دار بتراء للطباعة.
- قانون مكافحة التمييز والكرهية. رقم 2 لسنة 2015. إصدارات دائرة القضاء: سلسلة التشريعات الاتحادية. الطبعة الأولى. أبوظبي. 2016م.
- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م. معهد دبي القضائي. سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (9). الطبعة الثانية. دبي. 2017م.
- المحكمة الاتحادية العليا. نقض جزائي شرعي. 13 مايو 2000. الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية. مجموعة الأحكام. س. 23. رقم 39. ص 243. وكذلك الاتحادية العليا. نقض جزائي. 4 أكتوبر 2004. الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية. مجموعة الأحكام. س. 26. رقم 59.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Nwabuzo, O., & Siklossy, G. (2017). *Racism & discrimination in employment in Europe (2013-2017)*. European network against racism.
- Parks, G. S., & Heard, D. C. (2009). "Assassinate the Nigger Ape[]": Obama, Implicit Imagery, and the Dire Consequences of Racist Jokes. *Cornell Law Faculty Working Papers*, Faculty Scholarship. <https://doi.org/10.2139/ssrn.1447572>
- Salih, S. (n.d.). Filling up the Space between mankind and ape; Racism, skepticism and the androphilic ape.
- Silvrman, R. M. (2001). *The effects of racism and racial discrimination on minority business development: the case of black manufacturers in Chicago's ethnic beauty aids industry*. University of Wisconsin.
- Suggs, R. E. (1991). Racial discrimination in business transactions. *Haſting Law Journal*, 42(5).
- Together with Sebaſtiani, S., Wulf, D. H., & Charles, W. M. (2015/2016). A volume of the Racism Analysis Yearbook on Simianization. Apes, Gender, Class, and Race. Zürich, Berlin, Wien, Münster: Lit 2015/16 (ISBN 978-3-643-90716-5).
- <https://2u.pw/ZB4sZ>

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ahukkāmu ittiḥādiyyatu 'ulyā naqdi jazā'iyya fī 17 nūfambra 2003, ilṭa'inna raqma 68 lasinatan 24 alqaḍā'iyyata majmū'atu al'ahkāmī al-ṣṣādirati mina al-ddā'irati aljazā'iyyati wa-al-jazā'iyyati al-sshār'iyyati maṭbū'ātu almaktabi alfanniyyi lil-maḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā bi-al-tta'āwuni ma'a kulliyati al-sshār'iati wa-al-qānūni jāmi'ata al'imārāti al'arabiyati almuttaḥidati s 25 raqma 86.
- 'ahukkāmu almaḥkamati alittiḥādiyyati al'ulyā naqdi jazā'iyya 18 dīsambara 2006. ilṭa'inna raqma 41 lasinatan 28 alqaḍā'iyyata majmū'atu al'ahkāmī s raqmu 65. al-'āyūby ṣalāaḥa al-ddīni 1984). al'islāma wa-al-ttamyzyza dāru al'andalusi lil-nnashri wa-al-tṭibā'ati wa-al-ttawz'i
- tamyzyz dubbiyyu naqḍu jazā'iyyu 29 mārīsa 2003. ilṭa'inna raqma 49 lasinatan 2003. wa 68 lasinatan 2003. al-ḥmdā'ī suhaylata 2014). al-ms'iwlyh aljazā'iyyata lil-'āshkhāṣi alī'tibāriyyati fī ḡalla al-ttashrī'u aljazā'iriyyu mudhakkirata mukammilata linayli shahādati al-māstr fī alḥuqwqi jāmi'ata muḥammada khyḍr bisukkaratin
- jarībāni fadā'a samīra fawāzi 2012). al'āthāra al-nnafsiyyata lil-ttamyzyzi al'unṣuriyyi 'alā al-dḍaḥiyyati wakayfiyyati mūājahatihā tajribatu al-tṭalabati al-flstynyn aljāmi'iyyīna 'alā jānibiyyi alkhaṭṭi al'akhḍari 'uṭrwhata mājīstīrin jāmi'ata byrzyt alkharashatu muḥammada 'ummayni 2017). alḥimāyata aljinā'iyyata liḥurmati

- al'adyāni mina alizdirā'i fī almarsūmi biqānūni raqmi 2 lisanati 2015 bishāani mukāfahati al-ttamyzi wa-al-karāhiyyati al-'imārāty majallatu jāmi'ati al-sshāriqati lil-'ulūmi al-sshar'iyyati wa-al-qānūniyyati 14(2.(
'abū khayrāni ghaydā'u d t). al-rrūbūtātu al'unṣuriyyatu . kayfā yaktasibu al-ddhakā'u aliṣṭinā'iyyu 'aswāu mā finā ' maqālatan fī nūni būstīn al-zzīrātu fy / 10 / 2020: <https://www.noonpost.com/content/26009>
- daḥamānī sa'īdahu 2013). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-sshakhṣi alma'nawiyyi dirāsata muqāranati jāmi'ata al-sshāriqati
al-ddakku d khālīdu d t). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-sshakhṣi ali'tibāriyyi dirāsata muqāranati jāmi'ata muḥammada alkhāmisi al-ssū'aysiyyi shabakatu almanhali wathīqatu raqmi 10. 12816 / 0005111.
- dnsh rīāda 2015). mukāfahata jarīmati al-ttamyzi bayna hay'iati al'umami almuttaḥidati wa-al-maḥkamati al-ddawliyyati aljinā'iyyati 'uṭrḥata dukṭwrāhin jāmi'atan bisukkaratin kulliyatin alḥuqwqa
- al-ddhakā'u aliṣṭinā'iyyu yatawarraṭu fī al-ttamyzi] maqālatu 'abri al-'intrnt al'itlā'a fī 06 / 10 / 2020. mutāḥun lil-itṭilā'i 'alā <https://2u.pw/nL5Oo>
- al-ddhakā'u al-ṣṣinā'iyyu yarīthu muyūlu albashari al'unṣuriyyati maqālata 'abri al-'intrnt manshūratan fī 26 / 06 / 2020. al-zzīrātu fī 15 / 10 / 2020: <https://2u.pw/8vqhe>
- al-rrāziyyu 'abū bikri 1995). mu'jama mukhtāri al-ṣṣihāḥi maktabatu lubnānin riḍā khāna muḥammada 2016). jarīmata al-ttamyzi fī alqānūni aljzā'iriyi mudhakkirata mukammilata min muqṭadayāti nayli shahādati al-māstr fī alḥuqwqi tukhaṣṣiṣu qānūnu jinā'iyyu jāmi'ata muḥammada khyḍr <https://doi.org/10.33858/0500-000-016-014>
- rīāḍun d hishāmu muḥammadu 2000). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-sshakhṣi alma'nawiyyi risālata dukṭwrāhin jāmi'ata alqāhirati kulliyata alḥuqwqi siṭāmun m m muḥammada dhīabi 2018). al-ttamyza min manzūri alqānūni aljinā'iyyi dirāsata taḥlīliyyata muqāranati majallata jāmi'ati tikrītin lil-ḥuqwqi 2(3) 'al-ssanata al-tthāniyata aljuz'u al'awwalu
- al'ibādiyyu niḍāla yassa alḥājju ḥamū d t). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-sshakhṣi ali'tibāriyyi fiqhan waqānūnan aljāmi'atu alkhāljiyyatu dāra almanhali
- 'abdālllahun d 'aḥamida 'aliyyu 2016). al-sshakhṣiyyata ali'tibāriyyata fī alfiqhi al'islāmiyyi dirāsata muqāranati ṭ alhay'iata al'ulyā lil-rraqābati al-sshar'iyyati 'alā almaṣārifi wa-al-mu'uassasāti almāliyyati
- 'abdālllahun sa'dahu 2008). al-ttamyza wa-al-qānūna al-ddawliyya dāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- alfayrūzu 'abādiyyun majda al-ddīni bn ya'qūbi 2005). alqāmūsa almuḥīta

- mu' uassasatu al-rrisālāti
- kāmīlun d sharīfu sayyidu 1997). al-ms' iwlyh aljinā' iyyata lil- 'āshkhāṣi alma' nawīyyati dirāsata muqāranati dāra al-nnahḍati al'arabiyyati
- almaḥāsīnātu muḥammadun 'aḥamīda 2015). al-ms' iwlyh aljazā' iyyata lil-sshakhṣi alma' nawīyyi fī ḥālāti intifā' i al-ṣṣaffati al-ttamthilyyyati lil- 'uḍwi murtakiba aljarīmati dirāsata muqāranati majallata dirāsātīn 42(1). <https://doi.org/10.12816/0017619>
- muḥammadun d muḥammadu naṣri 2012). alḥimāyata aljinā' iyyata lil-nnaqli aljawwiyyi dirāsata muqāranati maktabata alqānūni wa-al-iqtisādi
- majmū'atu al' aḥkāmi wa-al-mabādi' i watamyyzu dubbīyyu naqḍu jazā' iyyu fī 22 sibtmbara 2008. ilṭā'inna raqma 245. lasīnātu 2008. waraqmu 250 lasīnatan 2008. waraqmu 256 lasīnatan 2008. majmū'atu al' aḥkāmi wa-al-mabādi' i al' adadu 19. 2008. raqmu 52.
- ibna manzūri 2005). mu' jama lisāni al' arabi aljuz' a al-ssādsa dāra ṣādīra
- muṣbiḥun d ' umaru ' abdi almajīdi 2015). sharaḥa qānūnu al' uqūbāti alittihādiyya dāru alkutubi alqānūniyyati
- min ' ābl ' ilā stārbks . kayfa wājahati al-ssharikātu al' ālamiyyatu al-ttamyyza maqālātān bījarīdatīn mubāshīrīn al' ilīkturwnīyyata alittīlā' a fī 05 / 10 / 2020. mutawaffīrun ' alā <https://2u.pw/IcjKE>
- almuhayriyyu d baṭṭīyyu sulṭāni 2016). ' ususun wāanwā' u al-ms' iwlyh aljinā' iyyata lil-sshakhṣi alī' tibāriyyi fī alqānūni al- ' injlyzy waqānūna al' uqūbāti lidawlati al' imārāti al' arabiyyati almuttaḥidati dirāsata taḥlīliyyata muqāranati majallata al-sshārī' atī wa-al-qānūni jāmi' ata al' imārāti al' arabiyyati almuttaḥidati 66) ' al-ssanata al-tthalāthūna
- mahdiyyun mūsā d t). al' unṣuriyyatu almāliyyatu wa-al-ttījāriyyatu tatamaddadu fī ' amīrikā . alqurūḍu wa-al-wazā' ifu ḥasbu lawni albasharati jarīdata al' arabiyyi al' ilīkturwnīyyati alittīlā' u fī 05 / 10 / 2020. mutāḥun ' alā <https://2u.pw/rxRAO>
- mīmīyyun ' alībīri 2009). al' unṣuriyyata tarjamata muḥammada shaybāni dāra batrā' a lil-ttibā' ati
- qānūnu mukāfahati al-ttamyyzi wa-al-karāhiyyati raqmu 2 lisanati 2015. ' iṣḍārātu dā' irati alqada' i silslatu al-ttashrī' āti al- ' itḥādyh al-tṭab' atu al' awlā ' abiwazabiyyin 2016m.
- qānūnu al' uqūbāti lidawlati al' imārāti al' arabiyyati almuttaḥidati alqānūnu alittihādiyyu raqma 3) lisanati 1987 wafqan li' aḥḍatha al-tta' dīlātu alwāridatu bi-al-marsūmi biqānūni raqmi 7) lisanati 2016m .ma' hadu dubbīyyu alqada' iyyi silslatu al-ttashrī' āti wa-al-qawānīni lidawlati al' imārāti al' arabiyyati almuttaḥidati 9). al-tṭab' ata al-tthāniyata dubbīyyun 2017m.

almaqamatu alittihādiyyatu al'ulyā naqdu jazā'iyu shar'iyu 13 māyū'a 2000. ilṭa'inna raqma 50 lasinatan 22 alqadā'iyata majmū'atu al'aḥkāmi s raqmu 39. ṣ wakadhalika alittihādiyyati al'ulyā naqdu jazā'iyu 4 'uktūbrin 2004. ilṭa'inna raqma 110 lisanati 25 alqadā'iyata majmū'atu al'aḥkāmi s raqmu 59.

The criminal responsibility of legal persons for racial discrimination crimes in the UAE legislation: An analytical study

Hassan Ali Al-Blooshi⁽¹⁾

Abdel-Ilah Mohamed Al Nawaisa⁽²⁾

Abstract:

This research deals with the issue of the criminal responsibility of legal persons for racial discrimination crimes in the UAE legislation. The Emirati legislator issued Federal Law No. 2 of 2015 against discrimination and antipathy by stipulating the responsibility of the legal person for racial discrimination crimes in Article 65 of the Federal Penal Code. The legislator's keenness to issue special legislation to combat racism and antipathy stems from his desire to consecrate the values of tolerance among all the components of society, citizens, residents, and visitors. There are about two hundred nationalities in UAE belonging to different cultures, religions, and ideologies, not to mention hundreds of private national and foreign legal persons that may be issued by their representatives in their name and for their account. As a result of the social diversity in the country, some acts of racism occur. This study sheds light on the acts of racism that are committed by legal persons and their criminalization by the UAE legislation, It seeks to clarify the reconciliation between the general provisions mentioned in the Penal Code on the responsibility of legal persons and those mentioned in the Anti-Discrimination and antipathy Law. The latter plays a seminal role in deterrence by raising awareness about the seriousness of discrimination crimes that preceded, coincided with, and followed it. Through this research, we came to a set of results and recommendations that we listed in its conclusion.

Keywords: Legal person, discrimination, criminal responsibility.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
al-mola77@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)